

**قرار مجلس الوزراء
رقم (31) لسنة 2012 ميلادي
باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة
الاتصالات والمعلوماتية وتنظيم جهازها الإداري
وتقرير بعض الأحكام**

مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الاتصالات.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (293) لسنة 2006 ميلادي،
بإنشاء الهيئة العامة لاتصالات.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية رقم (2.1.1/17) المؤرخ 07/12/2011 ميلادي، وكتابه رقم (23) المؤرخ 22/12/2011 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه العادي الثالث لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات والمعلوماتية ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار، وتتولى الوزارة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الاتصالات المشار إليه والتشريعات النافذة .

مادة (2)

تصدر بالتنظيم الداخلي للديوان الوزارة قرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

تحل الهيئة العامة للاتصالات المنشأة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (293) لسنة 2006 ميلادي المشار إليه، وتغلب يدها على هزاولة أي نشاط. مادة (4) تؤول أصول موجودات وأرصدة الهيئة المنحلة والعاملين فيها إلى وزارة الاتصالات والمعلوماتية، وتحل الوزارة محل الهيئة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

مادة (5)

تتولى وزارة الاتصالات والمعلوماتية مهام الإشراف والمتابعة بحسب الأحوال على الجهات التي كانت تشرف عليها الهيئة ويستمر العمل باللوائح الموجودة بالهيئة بما لا يخالف أحكام هذا القرار على أن تتولى الوزارة عرض ما يتطلب لإجراء التعديلات أو المقترنات الالزمة لذلك .

مادة (6)

تشكل بقرارات من وزير الاتصالات والمعلوماتية لجنة أو أكثر لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بمبدأ القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 13/ربيع الأول / 1433 هجري.

الموافق 2012/02/05 ميلادي.